النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصدق بما اذا كان المصنف له الصحابي او
التابعي او من بعدهما فقد يكون المرفوع متصلا وقد يكون مرسلا ومنقطعا
ولا يذكر انكاره لذلك يقتضي ان سكوت الصحابي عن ذكر الانكار قوله ولا له
تعلق ببيان لغة او شرح غريب لانه لكونه من اهل اللسان لا يحتاج في ذلك
الى توقيف قوله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مثله ما لو قال على عهد رسول الله
وما بمعناه اما لو قال الصحابي كنا نفعل كذا ولم يضفه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فليس له حكم المرفوع كما قاله الخطيب ثم ابن الصلاح وقال الحاكم من المحدثين والامام فخر الدين
الرازي من الاصوليين له حكم المرفوع ايضا وقال ابن الصلاح في العمدة انه الظاهر
ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ونقله
النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء وقال انه قوي من حيث المعنى
اما اذا كان في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم فحكم الرفع اجماعا كقول ابن عمر
كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله عليه السلام فلا ينكره رواه الطبراني
في المعجم الكبير والحديث من الصحيح لكن لا يصرح فيه باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك قوله بصيغة الكناية ليس المراد بالكناية معنا المعنى الاصطلاحي للفقهاء
والشافعيين انما المراد لفظ حذف متعلقه او فاعله او مفعوله فان قول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او ينميه صلى الله عليه السلام قوله يرويه او رواية او رواه
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فحذف المتعلق في كل منها قوله يبلغ به اي
النبي عليه السلام حذف المفعول وقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال التابعي

هو النبي عم فحذف فيه الفاعل قوله من السنة كذا مثاله قول علي رضي الله عنه من
السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة
وابن الاعرابي قوله واجيبوا بان احتمل ارادة سنة غير النبي عم اي كسنة العمرين
بعيد سيما اذا كان القائل من كبار الصحابة او اورده صحابي مقام الاحتجاج على صحابي
المجتهدين او فيهم مجتهد تنبيه قول الصحابي من سال اجت السنة اي سنة ابي القاسم
في معنى قوله من السنة كذا نبه عليه البلقيني في المحاسن كقول عمار بن ياسر من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم القول بان له حكم الرفع كما جرى عليه
المصنف اقرب من قول شيخه البلقيني في المحاسن ان الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز
حالة الاسم على ما ظهر من القواعد انتهى ووجه الاقربية ان التجوز خلاف الظاهر
وهو في هذا المثال ونحوه من التعبديات لا يتمشى قوله وفيه وجه النظر انه لم
يكن قبل البعثة متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه متصف بها في علم الله تعالى فبالاعتبار
الاول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة انه لقي النبي وبالاعتبار الثاني يصدق
وهذا مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل قوله ومن ليس له منهم سماع
فحديثه اذا قال قال رسول عم مرسل من حيث الرواية لا من حيث عدم الاحتجاج
به لضعف احتمال روايته من التابعين وان كان هذا الاحتمال من رواية من
اسماء او ضعف قال المص وهذا يظفر به فيقال صحابي حديثه مرسل
بالاتفاق دي لا يطرقه الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة التام فوقه حقيقة
كما عليه الاكثر قول الاقيد الايمان اي فلا يشترط في اطلاق اسم التابعي ان يكون
حين لقي الصحابي مؤمنا بالنبي عم وعبارة المص لا تؤدي هذا المعنى ادمغنا ها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1